

The Permissibility or Impermissibility of Delegating the Guardian's Permission for a Virgin's Marriage to Another Person.

Mohammad Hassan Golestani ¹ 
madreseyhoghhoogh@gmail.com
Orcid : 0009-0005-9827-8549

Sayyid Mahdi Mirdadashi ² 
drmirdadashi@chmail.ir
Orcid : 0000-0001-7432-4030

1. PhD candidate in private law – University of Tehran
2. Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.

Article Info

ABSTRACT

Article type:

Research Article

Article history:

Received

28 February 2025

Received in revised form

06 April 2025

Accepted

26 May 2025

Available online

15 June 2025

This research addresses a delicate jurisprudential issue concerning the permissibility of delegating the guardian's permission for a virgin girl's marriage to another person. It does so through a comparative study of the opinions of early and later jurists. Key related concepts are analyzed, such as the jurists' criteria for defining virginity and the nature of the guardian's permission, while distinguishing between similar concepts like "ruling," "right," "permission," and "authorization." The study also examines the necessity or non-necessity of the guardian's permission for the marriage of a mature virgin, and the possibility of transferring or delegating this permission from a jurisprudential perspective. It discusses whether permission falls under the purview of guardianship or personal rights. The research employs a descriptive-analytical methodology, drawing upon jurisprudential and library sources, examining the opinions of jurists throughout history, analyzing relevant legal texts, and tracing developments in civil law. The study concluded that the guardian's permission is considered a matter of guardianship (ruling), not a right. Therefore, the majority of jurists stipulate the father's or paternal grandfather's permission for the marriage of a virgin adult woman. However, this permission cannot be delegated, as in any other agreement, from the husband to the wife or to a third party in a divorce document. Nevertheless, if the other party is explicitly identified and accepted by the guardian, the father—keeping in mind the essential purpose of this permission—may grant power of attorney to another person to declare the permission on his behalf. This eliminates the need for the husband's personal presence to declare his consent, thus facilitating the process and avoiding practical problems that might arise in this context.

Keywords: **virgin, previously married woman, children of divorce, father's permission, guardian's permission, virgin girl**

Cite this article: Golestani, MH & Mirdadashi, SM (2025). The Permissibility or Impermissibility of Delegating the Guardian's Permission for a Virgin's Marriage to Another Person.



Law Path Journal, 5(2), 5-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11622>

جواز أو عدم جواز تفويض إذن الولي في زواج البكر إلى الغير

محمد حسن گلستانی^١، سيد مهدي ميرداداشي^٢Email: madreseyehoghoogh@gmail.comEmail: drmirdadashi@chmail.ir

1- طالب دكتوراه في القانون الخاص - جامعة طهران

2- أستاذ مساعد في جامعة آزاد الإسلامية - فرع قم.

الملخص

معلومات المقالة

يتناول هذا البحث مسألة فقهية دقيقة تتعلق بمدى جواز تفويض إذن الولي في زواج الفتاة البكر إلى الغير، وذلك من خلال دراسة تأصيلية مقارنة لآراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وقد تم تحليل المفاهيم الأساسية ذات الصلة، مثل معيار الفقهاء في تعريف البكارة، وطبيعة إذن الولي، مع التمييز بين المفاهيم المتقاربة كـ (الحكم) و (الحق) و (الإذن) و (الإجازة). كما بحثت الدراسة مسألة لزوم إذن الولي أو عدم لزومه في زواج البكر البالغة، وإمكانية نقل هذا الإذن أو تفويضه من منظور فقهي، مع مناقشة ما إذا كان الإذن يُعدّ من شؤون الولاية أم من الحقوق الشخصية، واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والمكتبية، واستقراء آراء الفقهاء عبر العصور، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتتبع التطورات التي لحقت بها في مواد القانون المدني.	نوع المقالة: بحثية
وقد خلصت الدراسة إلى أنّ إذن الولي يُعدّ من قبيل الولاية (الحكم) لا من قبيل الحق، ومن ثمّ فإنّ غالبية الفقهاء يذهبون إلى اشتراط إذن الأب أو الجدّ للأب في زواج الفتاة البكر البالغة، غير أنّ هذا الإذن لا يجوز تفويضه، ضمن سائر الاتفاقات، من الزوج إلى الزوجة أو إلى طرف ثالث في وثيقة الطلاق، ومع ذلك إذا كان الطرف المقابل محدداً على نحو صريح ومقبولاً من قبل الولي، فيجوز للأب - مراعيًا الغاية الوجودية من هذا الإذن - أن يمنح وكالةً لشخص آخر لإعلان الإذن نيابةً عنه، بما يغني عن حضور الزوج شخصياً لإعلان الموافقة، وذلك تيسيراً وتجنباً للإشكالات العملية التي قد تطرأ في هذا السياق.	تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٨ / ٢٩
الكلمات المفتاحية: البكر، الثيب، أبناء الطلاق، إذن الأب، إذن الولي، الفتاة البكر	تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ١٠ / ٠٧
	تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٨
	تاريخ النشر الإلكتروني: ١٤٤٦ / ١٢ / ١٩

استشهد بهذه المقالة: گلستانی، م. ميرداداشي، س م. (٢٠٢٥). جواز أو عدم جواز تفويض إذن الولي في زواج البكر إلى الغير

مجلة مسار القانون (٢) ٥، ٢-٥.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11622>

المقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إجابة علمية مستندة إلى الأدلة الشرعية والقانونية والاجتماعية، حول مجموعة من الإشكاليات المثارة بشأن إذن الولي في زواج الفتاة البكر، وما يرتبط به من آراء معاصرة مخالفة للرأي الفقهي السائد.

تتمحور الإشكالات الرئيسية التي يعالجها البحث حول أربع نقاط أساسية: الأولى: الاعتقاد بأن تطوّر الأجيال وتنامي الوعي والخبرة لدى الفتيات في العصر الحديث، مقارنةً بالأجيال السابقة، يجعل اشتراط إذن الولي في زواجهنّ أمرًا غير ضروري. الثانية: حتى في حال التسليم بشرعية لزوم إذن الأب، فإن بعض الاتجاهات ترى أن الفلسفة والأساس الشرعي لهذا الإذن غير واضحة بما يكفي. الثالثة: على فرض ثبوت مشروعية الإذن، يُطرح تساؤل حول قابلية هذا الحق للتنازل أو التفويض إلى أشخاص آخرين - كالأم مثلاً - ولا سيما في حالات انفصال الوالدين أو طلاقهما. الرابعة: تظهر في الواقع العملي تساؤلات تفصيلية أخرى لم تُحسم بشكلٍ كافٍ، مثل: ما هو التعريف الفقهي الدقيق للفتاة البكر؟ وهل تُعدّ الفتاة التي سبق لها الزواج ثم طُلقَت، مع بقاء بكارتها، بحاجة إلى إذن الولي عند زواجها مجددًا؟ وما الحكم إذا تكررت الزيجات مع استمرار البكارة؟ وكذلك: هل وفاة الأب أو الجدّ للأب، أو تعدّد الوصول إليهما، يسقط اشتراط إذن الولي حتى في حال بقاء الفتاة بكراً؟ ثم ما حدود الغاية التشريعية من هذا الإذن؟ هل تقتصر على حماية الصغار من الجنسين، أم تمتد لتشمل الفتاة البالغة الرشيدة التي أكملت لديها أهلية التمييز والعقل؟ فهذه التساؤلات وغيرها تفتح باب البحث في القواعد العامة والحزبيات الفقهية ذات الصلة، وتدفع إلى تحليل الجذور المفهومية لإذن الولي وموقعه في المنظومة الشرعية والقانونية. كما أن الإجابة عن هذه الأسئلة، إلى جانب معالجة الإشكالات الرئيسة في هذا البحث - وهو جواز أو عدم جواز تفويض إذن الولي في زواج البكر إلى غيره - تستلزم دراسةً تأصيليةً لآراء الفقهاء ومقارنته دقيقةً بينها، مع النظر في مدى انسجامها مع النصوص القانونية ذات العلاقة وأسسها التشريعية والاجتماعية.

يجب التنبيه أولاً إلى أن مثل هذه التساؤلات قد ازدادت حدتها في أذهان الأفراد مع تطوّر المجتمعات الحديثة؛ إذ كانت الأجيال القديمة عادةً ما تتزوج في سنّ تتراوح بين الرابعة عشرة والعشرين كحدّ أقصى، أي في مرحلةٍ يغلب عليها عدم النضج والاكتفاء بمجرد البلوغ الجنسي. أما في المجتمع المعاصر، فبسبب اتّساع مشاركة الفتيات في مختلف مجالات الحياة، وتزايد فرص التواصل، واتساع الفضاء الافتراضي، وما رافق ذلك من تحولات ثقافية واجتماعية لدى الجيل الجديد الذي يميل إلى متابعة الدراسات العليا لتحسين وضعه الاجتماعي والسعي إلى خياراتٍ أفضل للزواج، فإنّ كثيرًا من الفتيات يبقين أبكارًا حتى سنّ الثلاثين أو الأربعين، بل وربما الخمسين. وقد أدّى ذلك إلى بروز نوعٍ من التصادم بين الحاجات الجديدة والتقاليد الراسخة مقارنةً بالأجيال السابقة.

ومن جهةٍ أخرى، نلاحظ أنّ أغلب الفقهاء المتأخرين في العصر الحاضر ما زالوا يتبعون رأي أكثرية الفقهاء المتقدمين الذين، نظرًا لاجتماع عدم النضج العاطفي وتغلّب الهوى والعشق في مرحلة المراهقة والشباب، اعتبروا إذن الولي شرطًا ضروريًا في عقد نكاح الفتاة البكر وأكّدوا عليه. وهؤلاء الفقهاء أنفسهم يرون لزوم إذن الولي في زواج الفتاة التي بقيت بكراً رغم بلوغها، بل إنّ المشرّع في القانون المدني، وفقاً للمادة (١٠٤٣)، لا يزال متمسكاً برأي المشهور من فقهاء الإمامية الذين يقرّون بولاية الأب والجدّ للأب، ويوجبون إذنها في نكاح الفتى والفتاة الصغيرين، وكذلك الفتاة البالغة البكر.

وعليه، فإنّ هذه المقالة تسعى إلى تتبّع جذري للمفاهيم الفقهية والقوانين ذات الصلة، وإلى توضيح التعاريف اللازمة لفهم أعمق لهذا الموضوع. ونبدأ أولاً بتعريفٍ دقيقٍ وتمييزٍ بين مصطلحي الإذن والإجازة اللذين يُظنّ أحياناً أنّهما مترادفان، ثمّ تنتقل إلى دراسة أقوال الفقهاء المختلفة حول مفهوم البكر، وتنوع تعريفاتهم له، وبيان معيارهم في التمييز بين البكر وتقيضها الثيب (بكسر التاء، على وزن طيبة).

تلي ذلك خطوةً أساسيةً تتمثل في تعريف الحقّ والتمييز بينه وبين الحكم، لنبحث في المسألة الجوهرية: هل إذن الأب والجدّ للأب من جنس الحقّ القابل للنقل أو التفويض إلى الغير، أم أنّه حكمٌ إلهي لا يجوز التنازل عنه أو تفويضه للآخرين؟

وفي الختام، ومن خلال استعراض آراء القرآن الكريم، والفقهاء، والحقوقيين، ونصوص القانون المدني، مع تتبع مسار التطورات التشريعية ذات الصلة، يمكننا التوصل إلى استنتاج مؤسس حول مدى صحة زواج البكر شرعاً من دون إذن الأب أو الجد للأب، فضلاً عن مناقشة ما إذا كان هذا الإذن، حتى مع ضعف الاعتقاد الديني لدى بعض الأفراد، يُعد ضرورة اجتماعية وأخلاقية تفرضها اعتبارات الواقع وتحليل الظواهر الاجتماعية، لما له من تأثير مباشر في مصير الفتاة عند اتخاذها قرار الزواج، وهو بلا شك أحد أهم القرارات في حياتها.

إنّ الفهم الصحيح العميق للموضوعات المذكورة سيساعدنا أيضاً في الإجابة عن نماذج متزايدة يوماً بعد يوم، ناتجة عن عوامل متعدّدة، مثل: ارتفاع معدلات الطلاق بين الزوجين، وتزايد عدد السكان، وتنامي الهجرة إلى الخارج مقارنة بالماضي، فضلاً عن عدم رغبة أحد الوالدين أو عدم قدرته على الرجوع إلى الطرف الآخر للحصول على إذنه بزواج ابنتها المشتركة، بسبب هجرة الأب أو هجرة الأم مع الابنة إلى الخارج لأغراض العمل أو الدراسة (وخاصة في حالات الطلاق التوافقي، حيث يفوّض إذن زواج الابنة المشتركة من الزوج إلى الزوجة إلى جانب اتفاقيات أخرى، مثل منح حقّ الحضانة والرعاية للطرف الآخر)؛ لذلك تسعى هذه المقالة إلى إثبات مدى صحة هذا التفويض شرعاً؛ استناداً إلى فتاوى وآراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وإلى نصوص القانون المدني ذات الصلة؛ فعلى سبيل المثال يلاحظ اليوم في الجامعات أنّ كثيراً من الفتيات والفتيان يرتبطون عاطفياً أثناء الدراسة، فيرغبون - من منطلق الحفاظ على المبادئ الدينية وتجنّب الوقوع في الحرام - في إجراء صيغة شرعية تربط بينهما، إلا أنّ ظروفًا مثل الحياء أو الخوف من معارضة الأب، أو ما شابه ذلك، قد تحول دون الحصول على إذن الولي للفتاة. وهنا تُطرح تساؤلات جوهرية: ما حكم هذه العلاقة من دون إذن الولي؟ وإذا حصل دخول بين الطرفين، فما مصير المهر والولد المشترك؟ وما مدى صحة هذا العقد من حيث الشرع؟ هل يُعدّ الزواج باطلاً، أم غير نافذ ويصبح نافذاً بإجازة الأب أو الجد للأب لاحقاً؟ وهل هناك حلول بديلة لهذه الإشكالات ترفع الحاجة إلى الرجوع إلى الأب للإذن أو الإجازة، مع مراعاة الصعوبات السابقة كالبعد الجغرافي أو عدم القدرة أو الرغبة لدى الزوجين السابقين على التواصل؟

إنّ آراء الفقهاء في هذا المجال متنوّعة بل ومتناقضة أحياناً، ولم يُبحث هذا الموضوع المثير للجدل إلا في عددٍ محدود من المقالات [محمد عابدي، سيدة سميه مرتضوي، قابلية توكيل إذن الولي القهري في عقد النكاح، مجلة دراسات الفقه والحقوق الإسلامية، ١٣٩٧ هـ.ش.]. وبشكل متفرّق؛ ومن ثمّ فإنّ الوعي الجذري بهذه المفاهيم، ومقارنتها بين الفقه ومجريات النصوص القانونية ذات الصلة، يُعدّ ذا أثرٍ بالغ في صيانة صحة الزواج شرعاً، كما يُسهّم في توجيه كلّ من الزوجين والوالدهما، ويساعد القضاة المحترمين في اتخاذ القرارات القضائية المناسبة في الحالات المشابهة، ولا سيما رؤساء مكاتب التوثيق عند صياغة هذا النوع من التفويض من الزوج إلى الزوجة، وكذلك منقذي عقود الزواج، لئيدرّوا - من خلال الإلمام بالفلسفة والغاية من اشتراط إذن الولي، وعدم إمكانية تفويضه إلى الزوجة أو إلى أطراف ثالثة في زواج الفتاة البكر البالغة - ما يزيل الالتباس والحيرة لدى هؤلاء المعنيين في مواجهة الأسئلة المتكررة والإشكاليات المشابهة التي قد تظهر مستقبلاً، إضافة إلى ما تقدّم ذكره من مسائل ذات صلة.

ومن جهة أخرى، فإنّ العلاقة العاطفية بين الأم وابنتها، ورغبة الابنة في البقاء عند أمها بعد الطلاق، تقابلها في كثير من الأحيان عدم رغبة الزوجة في العودة لاحقاً إلى الزوج، بسبب هجرته أو هجرتها إلى الخارج بعد الطلاق، مما يصعب الوصول إليه لاحقاً للحصول على إذنه بزواج ابنته، ومع تعدّد آراء الحقوقيين في هذا الشأن، نشأت حالة من الحيرة والتحدّي القانوني والشرعي لدى الزوجين في حالات الطلاق التوافقي، حول مدى جواز تفويض إذن الأب لزواج ابنته - إلى جانب الاتفاقيات الأخرى - من الزوج إلى الزوجة أو إلى شخص ثالث.

ورغم أنّ هذا الموضوع المثير للجدل قد طُرِح في بعض الدراسات السابقة بشكل متفرّق وغير معتمد كما في هذه المقالة، فإنّ البحث الحالي يتناول المسألة بطريقة أكثر تخصصاً، للإجابة عن السؤال الرئيس المتقدّم، من خلال دراسة جذرية لآراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حول المفاهيم الأساسية مثل:

معيار الفقهاء في تعريف البكارة، وطبيعة إذن الولي، والفرق بين الحكم والحق، والفرق بين الإذن والإجازة، ومدى لزوم هذا الإذن أو عدم لزومه، وإمكانية نقله أو تحويله من عدما، مع بحث ما إذا كان إذن الولي من باب الولاية أم من باب الحق.

وبما أن غالبية الفقهاء يرون لزوم إذن الولي في زواج الفتاة البكر البالغة، فإنهم يعدونه من جنس الولاية (أي الحكم)، لا من جنس الحق، وبالتالي فهو غير قابل للنقل أو التفويض إلى الغير، غير أنه إذا كان الطرف المقابل محدداً بصورة صريحة ومقبولاً لدى الولي، فيجوز للأب أن يمنح وكالةً لشخص آخر لإعلان هذا الإذن أو إجازته، بحيث لا يلزم حضور الزوج شخصياً لإعلان الإذن، مع مراعاة الإشكالات المشار إليها سابقاً.

ولتحقيق الهدف النهائي من هذه المقالة، ينبغي - كما أشير سابقاً - دراسة جملته من المفاهيم والموضوعات الأساسية المرتبطة بالبحث من وجهة نظر عددٍ من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، بما يفضي في نهاية المطاف إلى فهم أعمق وأدق للإجابة عن الأسئلة المطروحة في هذه الدراسة.

أولاً: المفاهيم

١- مفهوم الإذن من منظور القرآن الكريم

من حيث التحليل المفهومي، ورد لفظ "الإذن" في القرآن الكريم بمعانٍ متعدّدة، منها:

- الآية (٢٧٩) من سورة البقرة، حيث ورد الإذن بمعنى الإعلام، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

- الآية (٩٧) من سورة البقرة، حيث ورد الإذن بمعنى الأمر أو فرمان، في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

ومن مجموع هذه الآيات يُستفاد أن "الإذن" في القرآن يُستعمل بمعنى فرمان أو الإقدام على عمل - كالربا في الآية الأولى - وقد أشير إليه في مواضع متعددة من الكتاب العزيز.

غير أن المقصود في هذه المقالة يرتبط أكثر بتحليل جذري لمفهوم الإذن من المنظورين الفقهي والقانوني، بغية فهمه فهماً أدق في سياق مباحث هذه الدراسة. لذا، سنتناول في الفقرات اللاحقة مناقشة تفصيلية لمفهوم الإذن من هذين المنظورين.

٢- الإذن من منظور الفقهاء

كما أشير في الفقرة السابقة، فإن المقصود في هذه المقالة هو أساساً تحديد مفهوم الإذن والإجازة من وجهة نظر الفقهاء، وبيان الفروق الدقيقة بينها. وقد قدّم الفقهاء تعريفات متنوّعة لهذين المفهومين، ودراسة مجموع هذه التعاريف تُفضي إلى النتيجة التالية:

عادةً يُعرّف الإذن بأنه الرخصة في القيام بعمل أو إجراء من قبل الغير يُقصد تنفيذه في المستقبل، ويمكن أن يُشئ هذه الرخصة المشرّع، أو الشارع، أو المالك، أو من ينوب عنهم.

أما الإجازة، فهي تُستعمل بالنسبة لعمل قام به الغير في الماضي، ويصادق عليه صاحب الحق في الحاضر ويُنفّذه.

أمثلة من التعاريف الفقهية:

- الإذن هو: «رخصة المالك أو من هو في حكم المالك في التصرف»؛ فالرخصة الممنوحة قبل التصرف تُسَمَّى إذنًا، أما إذا كانت بعد التصرف فتُسمى إجازة. (مير عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٥، خ ٨).

- الإذن هو: رفع المنع أو إسقاط الحق أو إعلان الرضا به. (محمد حسين الغروي الإصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٧٧).

- الإذن هو: إسقاط المنع أو إسقاط الحق. (الزبيعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٠٣).

- الإذن هو: إنشاء رضا المشرّع أو المالك أو نائبه أو من جعل القانون رضاه أثراً، لشخص أو لأشخاص معينين أو غير معينين، للقيام بعملٍ حقوقي

أو تصرفٍ خارجي. (رك: علي رضا فيصحي زاده، الإذن وآثاره الحقوقية، ص ٢٦).

وأخيراً قدّم الإمام الخميني (رحمة الله عليه) تعريفاً موجزاً شاملاً للفرق بين الإذن والإجازة، فقال: «الإجازة والإذن يشتركان فيما عدا التقدم والتأخر». أي إن الإجازة والإذن مشتركان في المعنى، إلا من حيث الزمن؛ فالإذن يكون قبل الفعل، بينما الإجازة تكون بعده. (روح الله الموسوي الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ١٣٧؛ انظر أيضاً: قاسمي، محمد علي، فقه العلاج، ١٣٩٥هـ، ص ١٠٨).

وبعد توضيح مفهوم الإذن وتمييزه عن الإجازة، يصبح من المناسب الانتقال إلى بيان المفهوم الآخر الوارد في عنوان المقالة، وهو مفهوم البكر.

٣- الإذن من منظور القانون

تنص المادة (١٢٠) من القانون المدني - في سياق الإشارة إلى مفهوم الإذن - على ما يلي: «إذا أذن صاحب الجدار لجاره بوضع جذع على جداره أو البناء فوقه، فله في أي وقت الرجوع عن إذنه، ما لم يكن قد سلب هذا الحق عن نفسه بطريقة ملزمة». كما قدّم الدكتور محمد جعفر لنگرودي أحد أهل التعريف في هذا الباب بقوله: «الإذن هو رفع مانع جعل له المشترع أثراً». (محمد جعفر لنگرودي، حقوق الأموال، ص ٢٨٧-٢٨٨).

ويشرح الدكتور أسد الله لطفني في كتابه موجبات ومسقطات الضمان الفهري في الفقه والقانون المدني الإيراني، الإذن من الناحية اللغوية بما يلي: (ويستكمل التعريف لاحقاً حسب النص الأصلي).

ثانياً: تحليل مفهومي البكر والثيب

يُستعمل لفظ "البكر" في مقابل نقيضه "الثيب"، وسنتناول هنا أولاً مفهوم لفظ البكر من منظورين متكاملين: الأول من المنظور العربي واللغوي كما ورد في المعاجم الفارسية والعربية، والثاني من المنظور الفقهي كما يتبينه عدد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

١- استعمال لفظ "البكر" في العرف والمعاجم الفارسية

ورد في معجم العميد أنّ كلمة "بكره" (بفتح أو كسر الراء) تُستعمل بمعنى: الفتاة ذات الغشاء المحفوظ، غير المسوسة، المرأة التي لم تر رجلاً وبقيت بكرتها.

وفي معجم المعين، ورد أنّ "بكره" تُرادف الألفاظ: بتول، بكر، فتاة، عذراء، غير مسفوحة، ومعناها: الفتاة، ونقيضها: الأرملة أو المتزوجة.

أما في معجم آباديس، فقد ذُكرت معادلاتها الفارسية: دُشيرة وپوپک.

وفي اللغة العربية، يُجمع لفظ بكر على أبكار، وتُستعمل مقابلاته في عبارات مثل: عذراء، بتول، من لم تُتأمرس الجنس، بكر، عذري، طاهر، عفيف، أولي.

من خلال هذه الاستعمالات، يمكن الاستنتاج أن المعنى اللغوي لـ"البكر" يتوافق إلى حدٍ كبير مع المفهوم العرفي السائد بين مختلف فئات المجتمع، وهو: الفتاة التي لم تُجمَع ولم يزل غشاء بكرتها، غير أن المقصود في هذه الدراسة ليس مجرد المعنى العرفي أو اللغوي، بل المعنى الفقهي الدقيق الذي يقصده الشارع عند استعماله هذا اللفظ في النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الزواج؛ وبناءً على ذلك يجب الانتقال من المفهوم العرفي إلى المفهوم الفقهي؛ لاكتشاف مراد الشارع من تعبير "الفتاة البكر" التي ترتبط بأحكام وتكاليف شرعية معينة.

٢- أقوال الفقهاء في البكارة

من المنظور الفقهي - وباستقراء أقوال الفقهاء حول مفهوم البكارة - يُلاحظ وجود خمسة آراء رئيسية بارزة في هذا المجال:

الرأي الأول: اعتبار إزالة غشاء البكارة معياراً للثيبية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ مجرد إزالة غشاء البكارة عمداً يعدّ معياراً لتحقيق صفة الثيب، أي زوال صفة البكر، غير أن المقصود من الإزالة عندهم هو الإتلاف العمدي للغشاء، لا زواله عرضاً أو بغير قصد.

ويعتقد هؤلاء أن إزالة البكارة - سواء كانت بطريق غير مشروع أم بطريق مشروع أم حتى بأسباب أخرى - تُسقط صفة البكارة عن الفتاة، فلا تُطبّق عليها الأحكام والتكاليف الخاصة بالبكر التي ألزمها الشارح. (انظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي الجواهري، محمد حسن، ج ٢٩، ص ٢٠٥؛ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، ج ٢، ص ٥٨٧؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤٨؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٠٥؛ حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٦٩) (البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٠٥؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٠٥).

ومثالاً على ذلك تناول آية الله الشيرازي في كتاب النكاح فروغاً متعددة مستنداً إلى آراء الفقهاء، وبعد مناقشة رأي المرحوم الخوئي، اتخذ موقفاً مشامهاً له؛ حيث قال: «ظاهر قوله تعالى في الآية ٣٦ من سورة الواقعة: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً ۖ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾، أنّ البكارة تعني المحفوظية، أي بقاء الغشاء؛ فوجود الغشاء هو معيار البكارة والثيبية، والبكارة نفسها مزية، ولذا شرّح الأرش عند إزالتها بغير حق». (كتاب النكاح، ج ١١، ص ٤٠٥٤) ومن مجموع ما تقدّم، يتضح أن معنى البكر هو ما ذهب إليه السيد الحكيم (رحمة الله عليه) بقوله: «هي الفتاة التي بقي غشاء بكارتها، فمن زال غشاؤها - ولو بسبب قفز أو جراحة أو ما شابه - فليست بكراً، وإن لم تكن مدخولة». (كتاب النكاح، ج ١١، ص ٤٠٦٤)

الرأي الثاني: اعتبار وجود الغشاء أو عدمه هو المعيار

يرى أصحاب هذا الرأي أن المعيار في البكارة هو وجود الغشاء أو عدمه فحسب؛ فمتى ما زال الغشاء - بأي سبب كان - أو ولدت الفتاة خلقاً بلا غشاء، فإنها لا تُعدّ بكراً شرعاً. (انظر: جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٠٥؛ المباني في شرح العروة الوثقى، الخوئي، السيد محمد تقي، ج ٣، ص ٢٢٠) والفرق الجوهري بين هذا الرأي والرأي الأول هو أن أصحاب هذا الاتجاه لا يشترطون العمد في زوال الغشاء؛ بل يكفي عدم وجود الغشاء مطلقاً - سواء أكان خلقياً أم طارئاً - لانتفاء صفة البكارة وآثارها الفقهية.

الرأي الثالث: اعتبار الزواج معياراً للبكارة والثيبية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المرأة التي تزوجت ولو مرة واحدة - حتى وإن لم يحصل دخول - لا تُعدّ بكراً، وعلى العكس إنّ المرأة غير المتزوجة تُعتبر بكراً، وإن فقدت غشاء بكارتها بجماع محرّم أو بسببٍ آخر. (مستمسك العروة الوثقى، الطباطبائي الحكيم، محسن، ج ١٤، ص ٤٥٠-٤٥١)

الرأي الرابع: الجمع بين المعيارين

يذهب هذا الفريق إلى أن إطلاق لفظ "البكر" لا يصحّ إلا بتوافر شرطين معاً: عدم الزواج، وعدم زوال البكارة بعد الزواج، سواء حصلت الإزالة بوطء الزوج، أو بالزنا، أو بالشبهة، أو بسببٍ آخر، وهذا هو مقتضى استدلال السيد الحكيم (رحمة الله عليه)، وإن كان قد اختار في النتيجة الرأي الثالث. (كتاب النكاح، الشيرازي، ج ١١، ص ٤٠٥٤)

الرأي الخامس: رأي الإمام الخميني (رحمة الله عليه).. مؤسس الجمهورية الإسلامية

يرى الإمام الخميني أنّه إذا زالت البكارة سابقاً بدخولٍ - ولو كان زناً محرّماً - فإنّ صحة العقد اللاحق لا تتوقف على إذن الأب. (موسوعة الإمام الخميني، ج ٤١؛ استفتاءات الإمام الخميني، ج ٩، ص ٤٨-٤٩، سؤال رقم ١٠٢٢٧)

إنّ الرجوع إلى هذه الآراء - وإن كانت نماذج من فتاوى كبار الفقهاء - قد يُسبّب شيئاً من التشتت في الفهم الفقهي والعرفي للمفهوم؛ وعليه يُقال: الظاهر من العرف الغالب أنّه لا يصحّ أن نطلق لفظ "البكر" على من لا تزال تحتفظ بغشاء بكارتها بغض النظر عن السبب، ولا أن نطلق "الثيب" على من فقدته ولو بسببٍ عرضي، كالإصبع، أو الرياضة، أو القفز، أو الجراحة.

ومن بين هذه الأقوال، فإن أقرب إلى الصواب - من وجهة نظر الكاتب - هو ما يتوافق أكثر مع العرف السائد لدى أفراد المجتمع وارتكازاتهم الذهنية، التي تُعدّ المعيار الفعلي لتمييز الفتاة المقصودة عند العقد، وبالمقابل أن رأي شخصيات مثل آية الله الشيرازي والزنجاني والمرحوم خوئي لا يبدو أنه يتوافق بدرجة كبيرة مع تصورات العرف العام للناس في المجتمع المعاصر.

ويُستدل على هذا الادعاء من أمرين:

الأول: إذا اعتُبر عقد النكاح ضمن سائر العقود من حيث غلبة التصورات والارتكازات الفكرية لدى الأفراد، فإن تعريف العرف العام وارتكازاته الفكرية وغلبة تطبيق عبارة بكر يشير إلى أن الفتاة في ذهن العامة تُعتبر غير ممسوسة لتكون صفة البكر جامعة للأفراد وموانعة للغير، وتمنع استغلالها، ومع ذلك يختلف التطبيق بحسب المجتمع؛ ففي المجتمعات ذات التعصب الديني الشديد، قد يُعتبر مجرد الخطبة أو إجراء الصيغة للتعرف الأكبر بين الزوجين كافيًا لاعتبار الفتاة ممسوسة.

أما في المجتمعات الأقل تشددًا ودينا أكثر انفتاحًا، فإن عدم الدخول الفعلي سواء شرعيًا أو غير شرعي يُعدّ كافيًا للبكارة، ويُعتبر اللبس أو مجرد إجراء الصيغة أمورًا طبيعية لا تُغيّر صفة البكارة.

ولتوضيح الفكرة يمكن تشبيه الحالة بالقول: إن الأرض التي لم يُبن عليها ولم تُزرع بعد تُسمى أرضًا بكرًا اصطلاحًا؛ ولو قام بعض الشباب بأعمال مؤقتة مثل صب الجبس أو بناء عمود بوابة للعب كرة القدم أو إقامة تكيّة مؤقتة أو موكب للعزاء، فإن هذه الأعمال لا تُغيّر الطبيعة الجوهرية للأرض؛ وبالتالي لا يُفقد وصفها بالبكر من وجهة نظر العرف.

الأمر الثاني: ما يبدو أقرب إلى الواقع ومقصود العرف هو تحديد التبيية فقط في الحالات التي تمت فيها إزالة البكارة بعد الزواج، سواء بوطء مشروع من الزوج أو بزنا غير مشروع؛ وبناءً عليه فإن المرأة التي تزوجت ولو لم تدخل لم تفقد صفة البكر؛ فالمرأة غير المتزوجة التي حصل دخول لها بالشبهة أو الزنا تُعدّ تبييًا.

كما أن اعتبار الفتاة التي فقدت بكارتها بسبب أفعال غير إرادية مثل القفز أو العمل الجراحي تبييًا ووضعها في مرتبة واحدة مع المرأة المتزوجة أو الزانية يُسبب إحباطًا نفسيًا واجتماعيًا للفتاة، ويُنتج حرية غير مبررة من قيود إذن الولي، مما قد يؤدي إلى مفاسد اجتماعية.

وهذا يتعارض بصورة واضحة مع مقصود الشارع والمشرع في إلزام إذن الولي كأداة لموازنة العقلانية مع عاطفة الشباب في الزواج؛ ولحسن الحظ - ولحفظ النظام الاجتماعي ومنع التشنّت - أصدر المشرع رأي وحدة الإجراء رقم ٦٢/٦٢ بتاريخ ١٣٦٣/١/٢٩ هـ،ش، كما سيُفصّل لاحقًا.

ثالثًا: تحليل مفهومي الحق والحكم

من أهم المفاهيم التي تلعب دورًا محوريًا في الإجابة على السؤال: هل إذن الولي في زواج البكر قابل للتفويض من الولي إلى غيره أم لا؟ هو التمييز بين ما إذا كان هذا الإذن يُعدّ حكمًا أم حقًا؛ فالمفهومين يختلفان اختلافًا جوهريًا: إذا اعتُبر الإذن من باب الولاية والحكم، فإنه لا يقبل التفويض إلى غيره. أما إذا اعتُبر حقًا، فيمكن تفويضه من باب الحق إلى غيره.

ولتوضيح هذه المسألة، يجب أولًا التعرّف على مفهوم الحق من منظور الفقهاء مع مراعاة خصائصه، حتى يتسنى تمييزه عن الحكم.

وكما سيُرى في المتابعة، فقد قدم الفقهاء تعريفات متنوعة جدًا للحق والحكم، ساعين إلى تقديم تعريف جامع للأفراد وموانع للغير؛ ومن الملاحظ - بشكلٍ موجزٍ - أن النتيجة المستخلصة من هذه التعاريف يمكن صياغتها على النحو التالي: كل من الحق والحكم قولٌ مستمد من الشرع والقانون. والحق هو نوع من الرخصة للقيام بفعل أو الامتناع عنه، ويميز بما يلي: إمكانية سلبه عن صاحب الحق نفسه. وعدم وجود قضاء مستقبلي يمنعه. وإمكانية نقله إراديًا أو انتقاله

قهرياً (مثل الإرث)؛ فليس كل ما لا يقبل النقل أو الانتقال يُعدّ حكماً تلقائياً، بل لا بد من اعتبارات إضافية للتمييز؛ فمن هذا المنظور يبدو أنّ رأي آية الله ناصر مكارم شيرازي القائل: «كل الحقوق قابلة للإسقاط، وإذا لم يكن الشيء قابلاً للإسقاط فهو حكم» بعيد عن كونه مانعاً للغير، وفق تحليل الكاتب. ولتقريب الصورة إلى الذهن: حق الأبوة الأبوي لا يقبل الإسقاط، ولا النقل القهري أو الانتقال الإرادي للغير؛ فالأب لا يمكنه أن يسلب عن نفسه هذا الحق، وهو يشمل آثاراً مثل الأمر والنهي على الولد، والزامه بالحقوق والواجبات، مثل النفقة. لذا، هذا الحق يُصنف من نوع الحكم. وبالمقابل فإنّ حق استخدام الأب لدراجه يمكن نقله بالبيع، وانتقاله بالإرث، أو سلبه عن نفسه؛ لذا لا يُعدّ حكماً.

رابعاً: الأقوال في باب الحق والحكم

أشار بعض الكتاب إلى معايير إضافية لتمييز الحكم عن الحق، من بينها أنّ الحق يمتلك إمكانية قضاء له في المستقبل، أما الحكم فلا تتوفر له هذه الإمكانية؛ واستند هؤلاء إلى أمثلة عملية للتوضيح، مثل نفقة الزوجة ونفقة الأقارب:

- نفقة الزوجة: سميت في النصوص والروايات حقاً، ولها إمكانية النقل والانتقال، وفي حال إثبات عدم الدفع مع افتراض التمكن، يجب قضاؤها في المستقبل، وبالتالي تُصنف ضمن الحقوق.

- نفقة الأقارب: المقصود منها من قبل الشارع هو الإعانة وتلبية حوائج الوالدين، وعدم أداؤها يوجب إثماً، لكن لا يلزم قضاؤها في المستقبل؛ لذا يُنظر إليها على أنّها من مصاديق الحكم.

وفي بعض الحالات، ثار خلاف فقهي حول كون الموضوع حقاً أو حكماً، مثل جواز الرجوع في المطلقة الرجعية (محقق، مصطفى، قواعد فقه بحش مدني ٢، انتشارات سمت، ص ٢٩٠؛ جامع الشتات، كتاب الطلاق، ص ٥٣٣، ج ١، ص ٢٠).

وبشكلٍ عامّ - كؤشّرٍ مقبول لدى الفقهاء - يمكن القول: «كل ما يقبل الإسقاط والانتقال يُعدّ حقاً، إلا أن كل ما لا يقبل الانتقال والإسقاط لا يُعتبر بالضرورة حكماً». (طباطبائي يزدي، محمد كاظم، حاشية بر مكاسب، ص ٥٦)

ولتمييز الحق عن الحكم، وبسبب كثرة المصاديق، قدّم الفقهاء معايير إضافية، منها:

- موارد الرخصة: أي أن يكون مفاد الحكم رخصة تمكن الإنسان من القيام بفعل معين، مثل حق الزوج في الطلاق. في هذه الحالة يُسأل الفقيه: هل هذه القدرة حق أم حكم؟ إن كانت حقاً، يمكن للزوج الالتزام بعدم الطلاق أو إسقاط هذا الحق عن نفسه. وإن كانت حكماً، فلا يمكن إسقاطه أو نقله.

- التكاليف الشرعية والقانونية: كلما كلف الشرع أو القانون فرداً بأداء أمر تجاه آخر، يشعر الفريق الثاني بحقه المشروع في مطالبة تنفيذ هذه التكاليف، ومن هنا يتم النظر في طبيعة الحق والحكم.

وبناءً على هذه النظرية، فإنّ الحق هو القدرة على نقل، انتقال، أو إسقاط امتياز ما، بينما الامتياز الذي لا يمكن إزالته يُعدّ من مصاديق الحكم؛ أي أمر صادر عن الشرع يفرض التكاليف على الفرد ولا يُحدث حقاً لشخص آخر.

ولهذه النظرية عدة إيرادات:

أولاً: هذا النوع من التمييز يستلزم الدور؛ إذ إن إمكانية النقل والانتقال متوقّفة على إثبات كون السلطة والقدرة حقاً، وإثبات هذا الأمر مرتبط أيضاً بإمكانية النقل والانتقال والإسقاط.

ثانياً: صحيح أن الحكم شيء لا يقبل النقل والانتقال والإسقاط، لكن هذا لا يعني أن جميع الحقوق قابلة للنقل والانتقال، لأن بعض أنواع الحق تفتقر لهذه الخاصية. وبعبارة أخرى، إن كان كل ما يقبل الإسقاط والانتقال حقاً، إلا أنه ليس كل ما لا يقبل الانتقال والإسقاط حكماً؛ لذا هذا الضابط وحده غير كافٍ لتمييز الحق عن الحكم، ويجب أيضاً النظر إلى أمر آخر، وهو مفاد الأدلة الشرعية والقانونية.

فالتوضيح أن الحق والحكم كلاهما نتيجة للأدلة الشرعية والقانونية، وأحياناً تُعبّر الأدلة عن أن إرادة الشخص لا تأثير لها على النتيجة، وفي هذه الحالة تكون النتيجة حكماً، أما في غير ذلك فهي حق. ومن ثم، ينبغي على الفقيه تمييز الحالات بعناية وفق الأدلة الشرعية.

(محقق داماد، مصطفی، قواعد فقه (مبحث مدنی)، ۱۳۸۴، ص ۲۰؛ منية الطالب، ج ۱، ص ۴۲؛ طباطبائي حكيم، نصح الفقاهة، ص ۸؛ طباطبائي يزدي، حاشية بر مكاسب، ص ۵۶)

من حيث المجموع، ولتمييز الحق عن الحكم مع كثرة المصاديق، قدّم الفقهاء معايير عديدة، ويبدو للكاتب أن أهمها - من حيث التلخيص السهل والفهم الواضح - هو ما قدمه آية الله ناصر مكارم شيرازي على النحو التالي:

١- الحق نوع من السلطة على الفعل، مقابل الملك الذي هو سلطة على المال أو المنفعة، أما الحكم فهو إلزام أو ترخيص تجاه شيء، ومنسوب إلى الولاية التي وكلها الله إلى شخص معين أو المجتمع.

٢- جميع الحقوق قابلة للإسقاط، وإذا لم يكن الشيء قابلاً للإسقاط فهو حكم.

٣- للحق أربعة أقسام: بعضه قابل فقط للإسقاط، وبعضه قابل للإسقاط والنقل، وبعضه قابل للإسقاط والانتقال القهري، وبعضه يجمع الثلاثة.

٤- إذا شككنا في كون الشيء حقاً أم حكماً، نرجع إلى مقتضى طبيعة الحق والقرائن أو النصوص الواردة في الحالات الخاصة.

٥- إذا لم يتمكن من إثبات كون الشيء حقاً أم حكماً، ففي هذه الحالة نعتبره حكماً وترتب آثار الحكم عليه. وإذا علمنا أنه حق لكن لم يُعرف من أي

قسم من أقسام الحق، فيجب اعتباره حقاً قابلاً للإسقاط لأن النقل والانتقال يحتاجان إلى دليل. (مكارم، ناصر، كتاب النكاح، ج ۶، ص ۱۴۳)

الآن، بعد التعرف على مفهوم الحق والقدرة على تمييزه عن الحكم، يمكن الانتقال إلى بحث ودراسة الحالة الشرعية لزواج الفتاة البكر من منظور القرآن والفقه والقانون، حتى يتبين: هل الفتاة البالغة البكر تحتاج أصلاً إلى إذن أو إجازة الولي للزواج؟ وإذا كان هذا الإذن والإجازة ضروريين، فهل لها إمكانية النقل أو التفويض إلى غير الولي؟

خامساً: الأقوال والأدلة الشرعية المتعلقة بلزوم أو عدم لزوم إذن الأب أو الجد لأب في زواج البكر

١- لزوم الإذن أو عدم لزومه من منظور فقهي

يُستفاد من آراء طائفة من الفقهاء - كما سيأتي تفصيله لاحقاً - أنهم ينفون ولاية الأب أو الجد لأب على الفتاة البالغة الرشيدة، مستنديين في ذلك إلى أصل عدم ولاية أحدٍ على أحد، وإلى مبدأ سلطنة الشخص على شؤون نفسه، ويستدلّ هؤلاء بآيات من سورة البقرة، هي الآيات ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٤٠، معتبرين أنّ دلالتها، عند تأمل نصوصها، تشمل النساء البالغات عموماً سواء كنّ نثبات أم أباكراً؛ إذ لا ملازمة بين الزواج وبين تحقق الواقعة، الأمر الذي يجعل إطلاق الآيات غير مقصور على خصوص المتزوجات اللاتي دخلنّ بزواجهنّ.

الآية ٢٣١ من سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾

الآية ٢٣٤ من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾

الآية ٢٤٠ من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ عَيْرٍ إِخْرَاجٍ...﴾

ويرى القائلون بعدم الولاية أنّ الآيات المذكورة تسند إلى المرأة حق التصرف في شؤون نفسها بعد انتهاء عدتها، من دون اشتراط إذن الولي، وهو ما يفيد - عندهم - أنّ الشريعة تُنظر استقلال المرأة البالغة في قراراتها التصريفية، ومنها الزواج، ما دامت قد بلغت حدّ التكليف وزال عنها أي مانع شرعي.

٢- لزوم الإذن أو عدم لزومه من وجهة نظر الإمام الخميني (رحمة الله عليه)

بين الإمام الخميني (رحمة الله عليه) رأيه في ولاية الأب والجد لأب على تزويج الفتاة، مع مراعاة ستها وحالتها، مفضلاً ذلك على النحو الآتي:
 أولاً: ثبت للأب والجد لأب - أي أب الأب وما فوق - الولاية على الذكر والأنثى غير البالغين، وكذلك على المجنون الذي يتصل جنونه بزمان البلوغ، بل ويظهر أيضاً ثبوت الولاية على المجنون الذي يفصل جنونه عن البلوغ. (موسوعة الإمام الخميني، ج ٢٣، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٧٣، كتاب النكاح، فصل في أولياء العقد، مسألة ١).

ثانياً: لا تثبت الولاية للأب والجد لأب على الابن البالغ الرشيد، ولا على الفتاة البالغة الرشيدة إذا كانت تيباً. (المصدر نفسه، مسألة ٢).
 ثالثاً: أما الفتاة البالغة البكر، فالاحتياط الواجب - بحسب رأي الإمام - هو اشتراط أخذ الإذن من الأب أو الجد لأب في تزويجها، من غير فرق بين الزواج الدائم والمنقطع. (المصدر نفسه؛ موسوعة الإمام الخميني، ج ٤١، الاستفتاءات، ج ٩، ص ٥٦-٥٧، سؤال ١٠٢٤٤؛ وص ٦٣، سؤال ١٠٢٤٤).
 وقد ورد عن الإمام الخميني (رحمة الله عليه) جوابٌ تفصيليٌّ في أحد الاستفتاءات المتعلقة بهذه المسألة، ونصه كما يأتي:

[السؤال رقم ١٠٢٤٧]

بسمه تعالى

إلى محضر الإمام الخميني، روجي فداه:

استناداً إلى مسائل متفرقة في "توضيح المسائل"، المسألة رقم ٩٤، نرجو بيان ما إذا كان رأيكم الشريف في هذه المسألة فتوى أم احتياطاً واجباً؛ نظراً لاختلاط الفتيان والفتيات اليوم في المدارس والثانويات والجامعات والمؤسسات، ورغبتهم في إجراء صيغة المحرمية لأنفسهم أو لأبائهم وأبنائهم كي لا يقعوا في الحرام، وحيث إن ساحتكم تجعلون إذن الأب في البكر احتياطاً واجباً، وفي بعض الحالات لا يرضى الآباء أو يتعذر تحصيل الإذن منهم؛ فهل تأذنون بترك هذا الاحتياط وإجراء الصيغة من دون إذن الولي؟ كذلك هناك حالات يحب فيها الفتى والفتاة بعضهما، ويصعب طلب الإذن من الأب بسبب الحياء أو موانع أخرى، فهل يجوز ترك الاحتياط في هذه الصورة؟

الجواب:

بسمه تعالى

اشتراط إذن الأب في صحة زواج الفتاة البكر هو فتوى، وليس احتياطاً واجباً.

وإذا وقع عقدٌ من دون طلب إذن الأب، فما هو حكم صحته أو بطلانه؟

الجواب:

بسمه تعالى

العقد المذكور باطل، إلا إذا أجاز الأب بعد وقوعه.

وفي حال بطلان العقد، كيف يكون الحكم في شأن المهر؟

الجواب:

بسمه تعالى

إذا حصل الدخول، وكانت الفتاة غير عالمة ببطلان العقد، فلها مهر المثل.

٣- لزوم الإذن أو عدم لزومه من منظور سائر الفقهاء

بعد بيان مفهوم البكارة وتوضيح الآراء المتنوعة للفقهاء حولها، يقتضي البحث الوقوف على حكم صحة عقد النكاح إذا تم من دون إذن الولي، وذلك عند الفقهاء الذين يشترطون إذن الولي لصحة العقد. وبعبارة أخرى، يُراد هنا بحث ما إذا كانت صحة العقد الشرعية تعتمد على رضا الولي السابق على العقد (الإذن) أو اللاحق له (الإجازة)، وذلك بمعزل عن مسألة التسجيل القانوني الرسمي لواقعة الزواج؛ إذ إن القول بضرورة الإذن أو الإجازة يستتبع أثرًا فقهيًا محتمًا، وهو تمكين الولي من المطالبة بإبطال الزواج وقطع رابطة الزوجية لابنته، بسبب عدم تنفيذ شرط الإذن أو عدم حصول الإجازة اللاحقة أو عدم وجود رضا سابق للعقد.

وباستخلاص آراء الفقهاء حول اشتراط إذن الولي في زواج الفتاة البالغة البكر، يمكن تصنيف الأقوال في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ ولاية الأب والجد لأب على الفتاة البكر ولايةٌ مستمرة، وهي ثابتة حتى بعد بلوغها مرحلة الرشد؛ وبالتالي فهي بحاجة إلى إذنهما في الزواج مطلقًا، بل يذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فيرون أنّ الولي يستطيع أن يزوّجها من دون رضاها، مستندين في ذلك إلى روايات مروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ومن أبرز الممثلين لهذا الرأي الشيخ الطوسي. (انظر: البحراني، ١٤٠٥، ص ١٥١٣-١٥٢٣؛ الشيخ الطوسي، ١٤٠٠، ص ٤٦٤؛ الشيخ الطوسي، ١٤٢٥، ج ٤، ص ٢٥٠).

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الفريق إلى أنّ عقد زواج الفتاة هو مسألة مشتركة بين الفتاة ووليها، ولذلك يشترطون لصحة النكاح اجتماع رضا الطرفين معًا: رضا الفتاة ورضا الولي؛ وعليه فإذا زوّج الولي الفتاة بغير رضاها، أو إذا تزوّجت الفتاة من رجل من دون رضا الولي، فإنّ العقد غير صحيح. وقد تأسس هذا الرأي على قاعدة فقهية مفادها: «الجمع ممّا أمكن أولى من الطرح»، أو ما يُعرف بنظرية التشريك بين إرادة الطرفين. (انظر: الشهيد الثاني، ١٢٧٣، ج ٧، ص ١٢٠؛ الإمام الخميني، ١٤٢١، ج ٢، ص ٢٧٧).

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الفتاة بعد بلوغها لا تحتاج أصلًا إلى إذن الولي ولا إلى إجازته؛ ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من القواعد الفقهية، أهمها: أصل السلطنة (سلطنة الإنسان على شؤونته الخاصة)، وأصل عدم ولاية أحد على أحد، إضافة إلى قاعدة صحة العقود. (انظر: البيهقي، ١٤١٩، ص ٦٢٤-٦٢٥؛ العلامة الحلي، ١٤١٣، ص ١٤-١٣؛ فخر المحققين، ١٣٨٩، ص ٣-٢٠؛ العلامة الحلي، ١٤١٨، ص ٧-٩٦)

الاتجاه الرابع: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ رضا الأب أو الجد لأب شرط لازم في النكاح الدائم فقط، ولا يشترط في النكاح المنقطع؛ ويستند هذا الرأي إلى نظرية التشريك: «الجمع ممّا أمكن أولى من الطرح»، وإلى مجموع الروايات الواردة في هذا الباب، مع الاستناد أيضًا إلى أصل عدم ولاية أحد على أحد. غير أنّهم فرقوا بين نوعي النكاح، فاعتبروا الروايات منصرفة إلى الزواج الدائم، بينما يجري في النكاح المنقطع أصل عدم الولاية. (انظر: النجفي، ١٣٩٥، ص ١٧٥-١٧٩ و ٢٩؛ الشيخ مرتضى الأنصاري، ١٤١٥، ص ١١٣-١١٨).

الاتجاه الخامس:

هذا الاتجاه يخالف ما قبله، إذ يرى أنّ لزوم رضا الأب أو الجد لأب إنما يختص بالنكاح المنقطع فقط، ولا يشترط في النكاح الدائم. (الحلي، ١٤١٥، ص ٢١-٢٧٦).

وهذا القول، وإن أوردته صاحب الجواهر، إلا أنّ الأنصار له قليلون جدًا بين الفقهاء، ويبدو أنّ مستنده رواية وردت في وسائل الشيعة عن الإمام الرضا (عليه السلام). تتعلق بمنع الفتاة البكر من الزواج المؤقت من دون إذن الولي، ومع ذلك، فإنّ الظاهر أنّ الرأي السابق - وهو اشتراط الإذن في النكاح الدائم دون المنقطع - أقرب إلى النوق العرفي للمجتمع.

الاتجاه السادس: يرى هذا الاتجاه استقلال كلٍّ من الفتاة والولي (الأب فقط دون الجد لأب) في أمر الزواج؛ إذ يذهبون إلى أن الروايات التي استند إليها الفقهاء الآخرون متعارضة ولا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح لبعضها على بعض، ومن ثم رأوا أن المكلف مخير في العمل بأيٍّ من تلك الروايات، وقد تبنت هذا القول الملا أحمد التراقي في "مستند الشيعة في أحكام الشريعة". (نراقي، ١٤١٥، ص ١٦-١٢١؛ ص ١١٨-١١٩).

وبناءً على هذا الرأي تكون لكلٍّ من الفتاة والولي صلاحية إجراء العقد، ويُسقط فعل أحدهما حق الآخر، غير أن أصحاب هذا الرأي قصرُوا الولاية على الأب، ولم يثبتوها للجد لأب. (نراقي، ١٤١٥، ص ١١٩-١٢٠).

الاتجاه السابع: فَرَّق أصحاب هذا القول بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛ فاعتبروا أن الاستئذان من الولي تكليف لازم، لكنه لا يؤثر في صحة العقد، أي إن الزواج الواقع من دون إذن الولي صحيحٌ ونافذ. وهذا الرأي أيضًا ما ذهب إليه الملا أحمد التراقي في مستند الشيعة؛ حيث يرى أن كثرة الروايات مع عدم إمكان الجمع بينها وعدم وجود مرجح يوجب الأخذ بالتخيير. (نراقي، ١٤١٥، ص ١٦-١٢١).

وفي الختام يتبين من مجموع آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين - كما تقدّم تفصيله - أن هناك نقطة اتفاق أساسية، وهي: إذا منع الولي الفتاة البالغة البكر من الزواج بمن هو كفوٌّ شرعًا وعرَفًا، فمن تختاره، فإن ولايته تسقط. (النكراني، ١٤٢١، ص ١٠٢).

وعليه يبقى السؤال المهم: أي اتجاهٍ من هذه الاتجاهات اختاره المشرع لمعالجة هذا التشنّت الفقهي؟ إذ إن السلوك القانوني للمجتمع يتوقف عمليًا على الموقف الذي يتبناه القانون، بوصفه المرجع الملزم في تحديد الواجبات والحقوق.

سادسًا: الأدلة القانونية على لزوم الإذن

وفقًا للمادة ١٠٤١ من القانون المدني، فإنّ زواج البنت التي تقلّ عن ١٣ سنة والولد الذي يقلّ عن ١٥ سنة، موقوفٌ على إذن الولي وتحقق مصلحة الصغير من قبل المحكمة، كما أنّ زواج الفتاة البكر، وفي أي سن كانت، لا يكون نافذًا إلا بإذن الولي بموجب المادة ١٠٤٣ من القانون المدني.

وقد جاءت هذه المادة منسجمةً مع رأي طائفة من الفقهاء - كما سبق بيانه - ممن يرون لزوم إذن الولي لتنفيذ عقد زواج الفتاة البالغة البكر، بحيث تكون خبرة الأب موثمةً لسفينته العاطفة والشعور لدى الشابة، لتشكيل مزيج من التجربة والانفعال يؤدي إلى زواج عقلائي ومستقر، ويُقابل هذا الاتجاه رأي طائفة أخرى من الفقهاء الذين يرون، استنادًا إلى أصل عدم الولاية، أن الأصل هو استقلال البالغة البكر في أمر الزواج، ولا حاجة لضمّ إذن الولي إلى إرادتها، غير أنّ الواضح أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فإنّ المادة ١٠٤٣ قد حسمت الإجماع وحددت الحكم، فقررت وجوب انضمام إذن الولي لتنفيذ عقد الزواج.

وبالنظر إجمالًا إلى آراء الطائفتين الرئيسيتين من الفقهاء، نتوجه - مع أخذ ثلاث نقاط بنظر الاعتبار - إلى دراسة مسار تطوّر القانون المدني فيما يتعلّق بالمادة ١٠٤٣، وهي مادة تأثرت بطبيعة الحال بهذه الاتجاهات الفقهيّة:

أولًا: لا خلاف في أنّ الأب ليس صاحب سلطة مطلقة على ابنته، ولا يحقّ له - من دون ميلها ورضاها - أن يزوّجها بمن يشاء؛ وقد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) تصريحٌ واضحٌ في جواب فتاة زوّجها أبوها من دون علمها ورأها؛ إذ قال لها: «إن لم تكوني راغبة، فيمكنك الزواج من غيره». (الشهيد مرتضى مطهري، فقه وحقوق، مجموعة الآثار، قم، الطبعة الأولى، ج ١٩، ص ٩١).

ثانيًا: أنّ محلّ البحث هو الفرض الذي يكون فيه الأب أو الجد لأب على قيد الحياة، وكانت إمكانية الوصول إليها قائمة.

ثالثًا: أن تكون معارضة الأب لزواج ابنته بمن هو كفوٌّ لها شرعًا وعرَفًا بلا مبرر.

١- نظرة إجمالية على نص المادة ١٠٤٣ ومسار تطوّرهما في قانون مدني الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة ١٠٤٣ الصادرة بتاريخ ١٣١٣/١٢/٢١:

«زواج الفتاة التي لم تتزوج بعد، ولو كانت قد بلغت أكثر من ١٨ عامًا، موقوف على إذن الأب أو الجد لأبها. وإذا امتنع الأب أو الجد لأب عن منح الإذن دون سبب وجيه، يمكن للفتاة، بعد تقديم بيانات الرجل الذي ترغب بالزواج منه، وشروط العقد والمهر المتفق عليه بينها، مراجعة مكتب الزواج، الذي يقوم بدوره بإبلاغ الأب أو الجد لأبها. وبعد مضي ١٥ يومًا من تاريخ الإبلاغ، يمكن تنفيذ عقد الزواج، كما يمكن أن يتم الإبلاغ بواسطة وسائل أخرى غير مكتب الزواج، شريطة أن يكون الإبلاغ مؤكدًا».

المادة ١٠٤٣ المعدلة بتاريخ ١٣٦١/١٠/٨:

«زواج الفتاة التي لم تتزوج بعد، ولو بلغت سن البلوغ، موقوف على إذن الأب أو الجد لأبها. وإذا امتنع الأب أو الجد لأب عن منح الإذن دون سبب وجيه، يمكن للفتاة بعد تقديم بيانات الرجل الذي ترغب بالزواج منه وشروط العقد والمهر مراجعة المحكمة المدنية المختصة، حيث تقوم المحكمة بإبلاغ الأب أو الجد لأبها، وإذا لم يرد الولي جواب مبرر خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإبلاغ، يمكن للمحكمة المختصة إصدار الإذن بإتمام الزواج».

المادة ١٠٤٣ المعدلة بتاريخ ١٣٧٠/٨/١٤:

«زواج الفتاة البكر، ولو بلغت سن البلوغ، موقوف على إذن الأب أو الجد لأبها. وإذا امتنع الأب أو الجد لأب عن منح الإذن دون سبب وجيه، يسقط إذن الولي، وفي هذه الحالة يمكن للفتاة بعد تقديم بيانات الرجل الذي ترغب بالزواج منه، وشروط العقد والمهر، مراجعة المحكمة المدنية المختصة والحصول على الإذن منها، ثم التوجه إلى مكتب الزواج لإتمام تسجيل العقد».

استنباط التطورات القانونية من ثلاث فترات المادة ١٠٤٣:

- بموجب قانون ١٣١٣، إذا امتنع الولي عن منح الإذن بدون سبب مبرر، كان بإمكان الفتاة التي لم تتزوج بعد مراجعة مكتب الزواج، الذي يقوم بإبلاغ الأب أو الجد لأبها، وإذا لم يُصدر الإذن بعد ١٥ يومًا، يمكن للمكتب مباشرة عقد الزواج وتسجيله.

- وفقًا للتعديل ١٣٦١، أصبحت مهمة الإبلاغ والبت بإذن الزواج من اختصاص المحكمة المدنية المختصة، بحيث تقدم الفتاة بيانات الرجل الذي ترغب بالزواج منه وشروط العقد والمهر، ويتم إعلام الولي بواسطة المحكمة، وإذا لم يرد الولي جواب مبرر خلال ١٥ يومًا، تصدر المحكمة الإذن بإتمام العقد.

- في التعديل ١٣٧٠، تغير التعبير من «الفتاة التي لم تتزوج بعد» إلى «الفتاة البكر»، وتم تحديد أن امتناع الأب أو الجد لأب عن منح الإذن بلا سبب يتيح للفتاة مباشرة الحصول على الإذن من المحكمة المدنية المختصة، وبعدها يمكنها تسجيل العقد في مكتب الزواج. كما نص القانون على أن منع الولي زواج الفتاة البالغة البكر من رجل كفؤ وشرعي وفقًا لاختيارها، يسقط ولايته.

٢- استنباطات من تطوّر المادة ١٠٤٣ ومضمونها في ضوء المواد الأخرى ذات الصلة

- ينص القانون الصادر في عام ١٣٧٠، المتوافق مع إجماع الفقهاء المتقدمين وتأكيد العديد من الفقهاء المعاصرين، على أن امتناع الولي عن زواج الفتاة البالغة البكر من رجل كفؤ وشرعي وفقًا لاختيارها يؤدي إلى سقوط ولايته.

- في قوانين ١٣١٣ و ١٣٦١ استخدم التعبير «الفتاة التي لم تتزوج بعد»، بينما تم تغييره في قانون ١٣٧٠ إلى «الفتاة البكر» لتقريب النص من رأي الجمهور الفقهي؛ وبالتالي يشمل نص المادة ١٠٤٣ أيضًا الفتيات اللواتي سبق لهن الزواج ولكنهن ما زلن بكارات، مثل المطلقات البكر، ويشملهن الحكم نفسه.

- لقد تبني القانون المدني في المادة ١٠٤٣ رأي الفقهاء الذين اختاروا الطريق الوسط، إذ اشترط لكل من اختيار الفتاة ورضا الأب معًا لصحة عقد الزواج (كاتوزيان، حقوق الأسرة، ج ١، ص ٦١، ش ٤٦). وبذلك يكون القانون قد اعتمد نظرية التشريك في الولاية، بمعنى أن كلّ من الأب أو الجد لأب أو

الفتاة البالغة الرشيدة يمكنه، بموافقة الآخر، القيام بإبرام عقد الزواج. وإذا قام أي طرف منهم بالتصرف منفردًا، يكون عقد الزواج غير نافذ، وتظل صلاحيته معتمدة على موافقة الطرف الآخر، وعند إلحاق الإذن، يُصبح العقد نافذًا اعتبارًا من تاريخ العقد الأصلي. (انظر: سيد مصطفى محقق داماد، الأسس الفقهية لقانون الأسرة.. الزواج وإخلاقه، قم، الطبعة الأولى، ص ٥٣؛ سيد علي محمد يثري قمي، حقوق الأسرة، طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٧ ش، ص ٢٨؛ أسد الله لطفي، حقوق الأسرة، طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٨ ش، ج ١، ص ١١٨).

- إذا توفي الأب أو الجدّ لأب، يمكن للفتاة التصرف بشكل مستقل في الزواج، ولا حاجة لإذن أي شخص، بما في ذلك الحاكم. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن وفاة الأب تُسقط ولاية الجدّ، استنادًا إلى أصل عدم الولاية: «إذا كانت البنت بكرًا وكان لها أب وجد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه، فإذا مات ابنه بطلت ولايته». (محمد بن علي بن بابويه الصدوق، «الهداية في الأصول والفروع»، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ق، ص ٢٦٠).

- إذا كان الأب أو الجدّ لأب على قيد الحياة ولكن يصعب الوصول إليها، يمكن للفتاة التصرف بشكل مستقل، ولا حاجة لإذن أي شخص، بما في ذلك الحاكم. وتنص المادة ١٠٤٤ من القانون المدني المعدلة في ١٣٧٠/٨/١٤ على أنه: «إذا لم يكن الأب أو الجدّ لأب حاضرًا في المكان، وكان الاستئذان منها عادةً غير ممكن، وكانت الفتاة بحاجة إلى الزواج، يمكنها الإقدام على الزواج». (اصلاحي ١٣٧٠/٨/١٤).

- في حال سكون الأب أو عدم حضوره أمام المحكمة التي تقدمت فيها الفتاة بطلب تسجيل عقد الزواج بسبب معارضة الأب، يجب على المحكمة، إذا رأت أن الشخص الذي اختارته الفتاة غير مناسب من حيث الشخصية، أن ترفض الطلب مباشرة. (كاتوزيان، حقوق خانواده، ج ١، ص ٦١، ش ٤٦).

- نظرًا لاختلاف تفسير لفظ "بكرة" في المادة ١٠٤٣ ولضمان توحيد الممارسة القضائية، أصدرت محكمة العدل العليا رأيًا موحدًا جاء فيه أن: «شرعية الدخول قبل العقد ليست شرطًا لصحة العقد ولا شرطًا لسقوط ولاية الأب، وإنّ الدخول، سواء كان مشروعًا أم غير مشروع، يؤدي إلى سقوط ولاية الأب». (رأي وحدة الاجتهاد رقم ٦٢/٦٢-٦٣/١/٢٩، مجموعة قوانين عام ١٣٦٣، ص ٤٤).

٣- تغيير عبارة «الفتاة التي لم تتزوج بعد» إلى «الفتاة البكر» في قانون ١٣٧٠ بالنسبة للمادة ١٠٤٣ من القانون المدني

على الرغم من أن هذا التغيير يبدو متبعًا لرأي الفقهاء الذين يرون وجوب إذن الولي فقط بالنسبة للفتاة البكر، وأنّ المشرع اعتبر أنّ زواج الفتاة، حتى ولو لم يتم الدخول، يرفع الحاجة لإذن الولي، إلا أنّ هناك نقطة محممة لم يتم التطرق إليها بشكل جاد حتى الآن، وهي أنّ المقصود من هذا التغيير ربما كان تسهيل حرية الفتاة بإزالة عائق يسمى البكارة عبر سقوط ولاية الولي، ولكن عند النظر الدقيق، ومع الأخذ في الاعتبار أنّ المقصود الشرعي من وجوب إذن الولي في زواج الفتاة بإزالة عائق يسمى البكارة عبر سقوط ولاية الولي، ولكن عند النظر الدقيق، ومع الأخذ في الاعتبار أنّ المقصود الشرعي من وجوب إذن وحدة الاجتهاد الذي يعتبر مجرد دخول الفتاة، مشروعًا أم غير مشروع، سببًا لسقوط ولاية الأب، فإنّ إزالة هذه المظلة الحامية عن الفتاة ليست فقط مخالفة لرأي الشارع، بل قد تؤدي إلى مفسدة وإلحاق أضرار اجتماعية ونفسية وجسدية بالفتاة التي قد تتعرض للأذى النفسي والعاطفي الناتج عن فقدان البكارة بطريقة غير شرعية، وقد تفتح المجال أمام الطامعين والمستغلين للانتهاز من خلال هذه الحرية غير المبررة، خصوصًا عبر عقود الزواج المؤقت.

من ناحية أخرى، قد تكون الفتاة قد أتمت زواجًا مؤقتًا في سن المراهقة دون دخول فعلي؛ حيث إنّ عبارة «تزوجت» تشمل الزواج المؤقت والدائم، والزواج المؤقت يعتبر سببًا لإخراج الفتاة من شرط الإذن المنصوص عليه في هذه المادة، ومع ذلك فإنّ المقصود الشرعي من إذن الولي ليس مجرد وجود البكارة في الأعضاء التناسلية للفتاة، بل هدفه أعمق من هذه النظرة السطحية، أي توفير مزج من الخبرة والعاطفة ومظلة حماية للفتاة.

كما أنه قد تكون الفتاة قد أتمت زواجاً دائماً وعاشت حياة مشتركة لسنوات بسبب حق الحبس، وفي النهاية طلقت بسبب مشاكل مثل إدمان الزوج أو فساده الأخلاقي أو عدم إصلاحه، ومع ذلك - استناداً إلى تعديل عام ١٣٧٠ للمادة ١٠٤٣ - فإنها ستظل بحاجة إلى إذن الولي للزواج مرة أخرى رغم بلوغها النضج الفكري الناتج عن تجربة الحياة المشتركة.

بالطبع، يعتقد بعض الفقهاء، وربما في سياق محاولة تقديم حل أعمق للمشكلة كما أشار الكاتب أعلاه، أنه إذا فقدت البنت بكارتها نتيجة حادث مثل السقوط أو غيره، وبما أن الفتاة لم تتزوج بعد ويُعتبرها العرف عذراء، فإن ولاية الأب تبقى قائمة. (انظر: كاتوزيان، حقوق الأسرة، ج ١، ص ٦١، ش ٤٦؛ سيد محمد كاظم طباطبائي، عروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٢؛ علامه حلي، تذكرة، ج ٢، كتاب النكاح)

كما يوجد رأي مخالف يرى أنه في حالة زواج الفتاة وانتهى عقد الزواج قبل وقوع المعاشرة، فإن هذا الزواج غير المكتمل يجعل الفتاة غير بحاجة إلى إذن الولي. (انظر: كاتوزيان، حقوق الأسرة، ج ١، ص ٦١، ش ٤٦) ومع ذلك بالنسبة للفتاة التي تزوجت واستفادت من حق الحبس خلال فترة الزواج، وانتهى عقدها بالطلاق (وليس بالفسخ)، فإن ما ذكر في الجزء الأخير من هذا البند يظل قائماً، أي أن الحاجة إلى إذن الولي قائمة للزواج التالي. وبالانتقال مما ورد من المواد القانونية وآراء الفقهاء حول تعريفات البكارة، والفروق بين الحكم والحق، وضرورة إذن الولي، والمواد القانونية ذات الصلة، فإننا ننقل الآن إلى مناقشة السؤال الرئيس لموضوع المقالة في القسم التالي.

سابعاً: التقييم النهائي

بالنظر إلى ما تم شرحه مفضلاً حول الفرق بين الحق والحكم، يتضح أن إذن الولي في زواج المولى عليها ينتمي إلى نوع الحكم الإلهي، ولا يجوز نقله أو تفويضه، فهو ليس من قبيل الحق؛ ولذلك يمكن الآن الإجابة بشكل قاطع عن السؤال الرئيسي للمقالة: يمكن للولي القهري أن يفوض غيره في الأمور المتعلقة بالولاية، مثل حق الاحتفاظ بالفتاة أو السماح بتسجيلها للرحلات المدرسية الجماعية، سواء كانت الفتاة صغرى أو بالغة بكرة. أما في زواج المولى عليها، فإن هذا الإذن لا يمكن تفويضه للغير؛ نظراً لأنه حكم وليس حقاً.

بعيداً عن البعد الشرعي، من المنطقي أيضاً من منظور اجتماعي وسوسولوجي أن عدم إمكانية التفويض أمر مبرر:

الدافع المصلحي والبعد الاجتماعي لعدم إمكانية تفويض إذن الزواج للبالغة البكر

إذا نظرنا إلى الأبعاد الاجتماعية لفهم الفلسفة الكامنة وراء منح هذا الحق للولي بشكل أعمق، فإن حصر هذا الحق في الولي القهري باعتباره أكثر الأشخاص حرصاً واهتماماً بمصلحة القاصر أو البالغة البكر يُعدّ تفكيراً صحيحاً؛ فتفويض هذا الحق للغير يلغي هذا المفهوم الأساسي؛ لأنه قد يؤدي إلى مفسدة للفتاة القاصر أو البالغة البكر؛ فعلى سبيل المثال: إذا تم تفويض الإذن لأحد الأقارب من الدرجة الثانية أو الثالثة، فقد يضع هذا الشخص مصالحه الخاصة فوق مصلحة المولى عليها.

لتوضيح هذا السيناريو: افترض أن الأب فوّض الإذن لعمه، وكان العم لديه ابن لا يمتلك الكفاءة الأخلاقية للزواج من الفتاة؛ ففي هذه الحالة قد يكون العم - عند مواجهة تضارب بين مصالحه الخاصة ومصلحة ابنة أخيه - مُغرياً بأن يفضل مصالح ابنه على مصلحة الفتاة، مما يوضح خطورة تفويض هذا الحق للغير.

أما الآن - إذا وُضع الولي نفسه في حالة تُصبح فيها مراعاته للمصلحة وخيريته تجاه الصغير محل شكٍ وتردد - فما هو التكليف؟ على سبيل المثال إذا وقع الأب في فخ الإدمان ولم يكن في وضع مالي مناسب أيضاً، فقد يقوم - بسبب فقدانه القدرة على اتخاذ القرار وذهاب صفة مراعاة المصلحة الناتج عن تأثير المواد المخدرة - بتزويج الصغير (أو الصغيرة) من شخص غير مناسب مقابل المخدرات أو وعود مالية.

فإذا استشهد ردًا على ذلك بالمادة ١١٨٤ من القانون المدني المعدل عام ١٣٧٩ هـش (المادة ١١٨٤: "إذا لم يراع الولي القهري مصلحة الصغير، وارتكب أفعالاً تلحق الضرر بالمولى عليه، فإنه بناءً على طلب أحد الأقرباء أو بطلب رئيس الدائرة القضائية وبعد الإثبات، تُعزل المحكمة الولي المذكور وتمنعه من التصرف في أموال الصغير، وتعيّن لإدارة الأمور المالية للطفل شخصًا صالحًا بصفة قيّم. وكذلك إذا عجز الولي القهري بسبب الكبر في السن أو المرض أو ما شابه ذلك عن إدارة أموال المولى عليه ولم يعيّن أحدًا لهذا الأمر، فإنه يلحق بالولي القهري شخص بصفة أمين وفق أحكام هذه المادة").

فإنّ هناك عدة ردود على هذا الدفاع:

الأول: إنّ ظاهر المادة ووضعها تحت المواد المتعلقة بأموال الصغير، وبخاصة أنها جاءت بعد المادة ١١٨٣ التي تتحدث عن أموال الصغير، يُذكر بأنّ المادة تتعلق بالأموال المادية للصغير فقط.

الثاني: على فرض تسليماً بجريان هذه المادة وسريانها على الأمور غير المالية للمولى عليه الصغير أيضًا، فإنّ هذه المادة لم تبين ضمانة تنفيذية للحالات التي يُسيء فيها الولي استعمال حدود صلاحياته فيزوج مولاه الصغير أو المحجور من شخص غير مناسب، وقد تمّ عقد النكاح سابقًا، ولم يتمكن المولى عليه من إظهار عدم رضاه بسبب عوامل مثل صغر السن أو الخوف أو ما شابه، ولم يستطع التعبير عن عدم رضاه القلبي، وضمانة التنفيذ المتمثلة في إلحاق أمين المنصوص عليها في المادة تتعلق بما قبل وقوع عقد النكاح، لكن بالنظر إلى السير التاريخي لتغيّرات المادة ١٠٤١ في القانون الإصلاحي الأخير المُصوّب عام ١٣٨١ هـش، يمكن استنتاج أن هذه الحالة - والله الحمد - لم تعب عن نظر المشرّع، وبدا أنّ فلسفة التعديل والإصلاح الأخير للمادة ١٠٤١ كانت بالضبط لمنع المشكلات المذكورة أعلاه؛ وذلك أنه في سنة ١٣١٣ هـش كان نكاح الإناث قبل بلوغ ١٥ سنة والذكور قبل ١٨ سنة ممنوعًا تمامًا، وكان زواجهم استثناءً مقبولاً فقط بالنسبة للفتاة التي تتراوح أعمارها بين ١٣ و ١٥ سنة والفتى بين ١٥ و ١٨ سنة. ثم في تشريع عام ١٣٦١ هـش حُظِر نكاح ما قبل البلوغ كليًا، واشترطت صحته بإذن الولي شريطة مراعاة مصلحة المولى عليه وفق التبرة الملحقة به. وفي تشريع عام ١٣٧٠ هـش لم يحدث أيّ تغيير عن عام ١٣٦١، لكن في النهاية - وبالصواب - أُغلق الباب عمليًا على إمكانية حدوث مثل هذه المفاسد بموجب التعديل الإصلاحي لعام ١٣٨١ بإضافة شرط موافقة المحكمة بشرط مراعاة المصلحة.

بمعنى أنّ التخفيف الذي حصل في عامي ٦١ و ٧٠ بالنسبة لحظر النكاح قبل ١٣ سنة للفتاة وقبل ١٥ سنة للفتى كان - وإن بدا أقرب إلى الرأي الشرعي - إلا أنّ مفسدة عدم مراعاة مصلحة الصغير في الزواج من قبل الولي ظلّت ممكنة الحدوث كما في المثال السابق؛ لأنّه في الفرض المثالي المذكور، إذا ترك تعيين المصلحة بيد أب مدمن، فلا رقابة استصوابية منصوص عليها في القانون الإصلاحي لعام ٨١ عليها، وبالتالي كان تعيين المصلحة من قبل هذا الولي يفقد معناه الحقيقي، ولا سيما أنّه إذا لجأت الفتاة إلى المحكمة لإثبات عدم مراعاة والدها لمصلحتها، فإنّ مشقة الإثبات - بسبب طول المدة والحاجة إلى كشف عدم مراعاة المصلحة في وقت انعقاد العقد الذي قد يكون قد مضى عليه سنوات، ووجود أولاد مشتركين بين الفتاة والزوج غير المناسب الذي اختاره الأب لها - ستكون مفسدة إبطال عقد النكاح من الناحية الاجتماعية أكبر بكثير من فائدته للزوجة وللأولاد الناتجين عن عقد النكاح الذي يكتشف بطلانه؛ ولذلك دفع ذلك المشرّع في النهاية في عام ٨١ إلى تعديل المادة ١٠٤١ (المادة ١٠٤١: «عقد نكاح الفتاة قبل بلوغها ١٣ سنة شمسية كاملة والفتى قبل بلوغ ١٥ سنة شمسية كاملة منوط بإذن الولي بشرط مراعاة المصلحة بتشخيص المحكمة المختصة») ليغلق باب سوء استغلال هذا الحق بالكيفية المذكورة أعلاه.

الخاتمة

تُظهر نتائج البحث أن الإذن المسبق أو الموافقة اللاحقة للولي على رخصة أو تنفيذ زواج الفتاة البالغة البكر التي لم تتزوج بعد، ضروري بحسب غالبية الفقهاء ومن منظور القانون المدني؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الإذن من نوع (الحكم) وليس الحق؛ وبذلك لا يمكن تفويضه للغير على عكس بقية شؤون المولى عليها، غير أنه في الحالات التي يُجري فيها الولي بنفسه التحريات اللازمة حول الزوج المعين الذي اختارته ابنته، يجوز له أن يفوض لغيره - بتحديد المصدق المعين - حق إعلان هذا الإذن أو رفضه. بل يجوز للولي أن يعطي وكالة خاصة (موردية وليست مطلقة) لغيره لإجراء التحريات اللازمة عن الخاطب.

وهذا يُعدّ حلًا عمليًا فعلاً لرفع حيرة الآباء وإشكالية عدم تمكن الفتاة من الوصول إلى والدها أثناء وجودها في مدينة دراسية أخرى أو أثناء سفره خارج البلاد، بحيث يُحافظ على مصلحة المولى عليه، وتُمنع الأخطار الاجتماعية، وتُراعى الشرعية والقانونية لهذه الزيجات، ولا يُنظر إلى الأحكام الشرعية على أنها قيود تعجزية، ويتى الوضع الشرعي للطفل الناتج عن هذا الزواج محفوظًا، ولا تواجه الفتاة (المولى عليها) مشكلة إمكانية إبطال الزواج من قبل الزوج لاحقًا في مسائل مثل المهر وغيرها.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

١. أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن موسى بن بابويه قمي (الشيخ الصدوق) (١٤١٨ق)، الهداية في الأصول والفروع، قم: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).
٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٧١٠ق)، البحر الرائق شرح كز الدقائق، ج ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣. الأفندي، محمد علاء الدين (١٤١٥ق)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج ٣، بيروت: دار الفكر.
٤. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٢٨١ق)، منية الطالب في حاشية المكاسب (تقريرات آية الله النائيني)، طهران: المكتبة المحمدية.
٥. الإمام الخميني، السيد روح الله (١٣٩٢ش)، استفتاءات الإمام الخميني، ج ٩، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٦. الإمام الخميني، السيد روح الله (١٤٠٩ق)، تحرير الوسيلة، ج ٢، قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم.
٧. الإمام الخميني، السيد روح الله (١٤٢١ق)، كتاب البيع، ج ٢، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى.
٨. الإمام الخميني، السيد روح الله (١٤٠٩ق)، موسوعة الإمام الخميني، ج ٢٣ و ٤١، طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٩. البحراني، الشيخ يوسف (١٤٠٥ق)، الحدائق الناظرة، ج ٣، قم: دفتر انتشارات إسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.
١٠. الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كز الدقائق، ج ٥، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

١١. الطوسي، أبو جعفر بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، قم: مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت Δ.
١٢. الطباطبائي الحكيم، السيد محسن (١٢٨١ق)، نهج الفقاهاة، قم: نشر ٢٢ بهمن.
١٣. الطباطبائي الحكيم، السيد محسن (١٤١٦ق)، مستمسك العروة الوثقى، قم: دار التفسير.
١٤. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (١٣٩٧ق)، العروة الوثقى، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي.
١٥. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (١٢٤٧-١٣٣٧ق)، نكاح: تقارير درس آية الله الشيرازي الزنجاني، ج ١١، قم: مؤسسة البحوث راي برداز.
١٦. العروي الإصفهاني (كبابي)، الشيخ محمد حسين (١٤٠٩ق)، حاشية كتاب المكاسب، ج ٢، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
١٧. الفضل اللكراني، محمد (١٤٢٣ق)، الإجارة، قم: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة الأولى.
١٨. الفصيح زاده، علي رضا (١٣٨٠ش)، أذن وآثار حقوقي آن، قم: بوستان كتاب.
١٩. القاسمي، محمد علي (١٣٩٥ش)، فقه درمان، قم: مركز فقهي الأئمة الأطهار عليهم السلام.
٢٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦/١٤٠٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١. القمي، أبو القاسم، جامع الشتات - كتاب النكاح (١٣٧٥ش)، طهران: انتشارات كيان.
٢٢. الكانوزيان، ناصر، حقوق خانواده، ج ١، طهران: انتشارات شركت سهاي انتشار (دون سنة محددة في المصدر الأصلي).
٢٣. اللنگرودي، محمد جعفر (١٣٩٦ش)، حقوق أموال، طهران: كتابخانه گنج دانش.
٢٤. اللطفي، أسد الله (١٣٧٩ش)، موجبات ومسقطات ضمان قهري در فقه و حقوق مدني إيران، طهران: انتشارات مجد، الطبعة الأولى.
٢٥. اللطفي، أسد الله (١٣٨٨ش)، حقوق خانواده، ج ١، طهران: انتشارات خرسندي، الطبعة الأولى.
٢٦. المحقق الداماد، السيد مصطفی (١٣٨١ش)، قواعد فقه - بخش مدني ٢، قم: انتشارات سمت، الطبعة التاسعة عشرة.
٢٧. المحقق الداماد، السيد مصطفی (١٣٨٤ش)، بررسی فقهي حقوق خانواده، قم: مركز نشر علوم إسلامي، الطبعة الحادية والعشرون.
٢٨. الحسيني المراغي، السيد مير عبد الفتاح (١٤١٧ق)، العناوين الفقهية، ج ٢، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٩. الحلي (العلامة)، حسن بن يوسف (١٤١٤ق)، تذكرة الفقهاء، ج ٢، قم: مؤسسة آل البيت Δ.
٣٠. الحلي (المحقق)، جعفر بن الحسن (١٤٠٩ق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٢، طهران: انتشارات استقلال.
٣١. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (١٢٧٣ق)، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، ج ٧، طهران، أوفست قم.
٣٢. عابدي، محمد ومرتضوي، سيد سمية، مقالة "قابليت توكيل اذن ولي قهري در عقد نكاح"، مجلة مطالعات فقه و حقوق إسلامي.
٣٣. فرهنگ لغت آباديس.
٣٤. فرهنگ لغت عميد.
٣٥. فرهنگ لغت معين.
٣٦. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم (١٤٠٩ق)، مباني العروة الوثقى - كتاب النكاح، قم: منشورات مدرسة دار العلم.
٣٧. مكارم شيرازي، ناصر (١٣٨٢ش)، كتاب النكاح، ج ٦، قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب X.
٣٨. مطهري، مرتضى (١٣٨٤ش)، فقه و حقوق، ج ١٩ (من مجموعة الآثار)، قم: نشر صدرا.

٣٩. النجفي (صاحب الجواهر)، محمد حسن (١٤٠٤ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٧ و ٢٩، الطبعة السابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٠. يثري قمى، سيد على محمد (١٣٨٧ش)، حقوق خانواده، طهران: انتشارات سمت، الطبعة الأولى.

٤١. القانون المدني الإيراني.

Research Sources

1. Abadis Dictionary.
2. Abidi, Muhammad and Murtadawi, Sayyid Sumayyah, article "The Legality of Granting Power of Attorney to a Guardian in a Marriage Contract," Journal of Islamic Jurisprudence and Law Studies.
3. Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn Husayn ibn Musa ibn Babawayh al-Qummi (Shaykh al-Saduq) (d. 1418 AH), Al-Hidayah fi al-Usul wa al-Furu', Qom: Imam al-Hadi Foundation
4. Al-Afandi, Muhammad 'Ala' al-Din (d. 1415 AH), Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar fi Fiqh Madhhab al-Imam Abi Hanifa al-Nu'man, vol. 3, Beirut: Dar al-Fikr.
5. Al-Ansari, Murtada ibn Muhammad Amin (d. 1281 AH), Munyat al-Talib fi Hashiyat al-Makasib (Taqrirat Ayatollah al-Na'ini), Tehran: Al-Maktabah al-Muhammadiyah.
6. Al-Bahrani, Sheikh Yusuf (d. 1405 AH), Al-Hada'iq al-Nadhirah (The Observing Gardens), vol. 3, Qom: Daftar Intisharat-e Islami (Islamic Publications Office) of the Society of Teachers in the Qom Seminary.
7. Al-Fadl al-Lankarani, Muhammad (d. 1423 AH), Al-Ijarah, Qom: Markaz Fiqh al-A'immah al-Athar 'alayhim al-salam, 1st ed. 18.
8. Al-Gharawi al-Isfahani (Kumpani), Shaykh Muhammad Husayn (d. 1409 AH), Hashiyat Kitab al-Makasib, vol. 2, Qom: Majma' al-Fikr al-Islami, 1413 AH.
9. Al-Hilli (Allamah), Hasan ibn Yusuf (d. 1414 AH), Tadhkirat al-Fuqaha', vol. 2, Qom: Al al-Bayt Foundation.
10. Al-Hilli (Muhaqqiq), Ja'far ibn al-Hasan (d. 1409 AH), Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, vol. 2, Tehran: Istiqlal Publications.
11. Al-Husseini Al-Maraghi, Sayyid Mir Abdul-Fattah (1417 AH), Jurisprudential Titles, Vol. 2, Qom: Islamic Publishing Institute.

12. Al-Lutfi, Asadullah (1379 AH), Obligations and Exemptions from Compulsory Liability in Iranian Civil Law and Jurisprudence, Tehran: Majd Publications, First Edition.
13. Al-Lutfi, Asadullah (1388 AH), Family Law, Vol. 1, Tehran: Khursandi Publications, First Edition.
14. Al-Muhaqqiq Al-Damad, Sayyid Mustafa (1381 AH), Principles of Jurisprudence - Civil Section 2, Qom: Samt Publications, Nineteenth Edition.
15. Al-Muhaqqiq Al-Damad, Sayyid Mustafa (1384 AH), A Jurisprudential Study of Family Law, Qom: Islamic Sciences Publishing Center, Twenty-First Edition.
16. Al-Musawi Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim (d. 1409 AH), Mabani Al-Urwa Al-Wuthqa - Kitab Al-Nikah, Qom: Dar Al-Ilm School Publications.
17. Al-Najafi (Author of Al-Jawahir), Muhammad Hassan (d. 1404 AH), Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shara'i' Al-Islam, vols. 27 and 29, 7th ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
18. Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn 'Ali al-'Amili (d. 1273 AH), Masalik al-Afham fi Sharh Shara'i' al-Islam, vol. 7, Tehran: Qom Offset.
19. Al-Tabataba'i al-Hakim, Sayyid Muhsin (d. 1281 AH), Nahj al-Fiqahah (The Path of Jurisprudence), Qom: Published on 22 Bahman.
20. Al-Tabataba'i al-Hakim, Sayyid Muhsin (d. 1416 AH), Mustamsak al-'Urwa al-Wuthqa, Qom: Dar al-Tafsir.
21. Al-Tabataba'i al-Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim (1247-1337 AH), Nikah: Taqirrat Dars Ayatollah al-Shubairi al-Zanjani, vol. 11, Qom: Mu'assasat al-Buhuth Raypardaz.
22. Al-Tabataba'i al-Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim (d. 1397 AH), Al-'Urwa al-Wuthqa, Qom: Maktabat Ayatollah al-'Uzma al-Mar'ashi.
23. Al-Tusi, Abu Ja'far ibn al-Hasan, Al-Nihayah fi Mujarrad al-Fiqh wa al-Fatawa (The Ultimate in Pure Jurisprudence and Legal Rulings), Qom: Institute for Research and Publication of the Knowledge of the Ahl al-Bayt.
24. Al-Zayla'i al-Hanafi, Uthman ibn Ali, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Clarifying the Truths: A Commentary on Kanz al-Daqa'iq), vol. 5, Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, 1313 AH.
25. Amid Dictionary.
26. Fasihi Zadeh, Ali Reza (1380 AH), The Legal Rulings and Effects of Their Legality, Qom: Bustan Kitab.

27. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim (d. 710 AH), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, vol. 3, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
28. Imam Khomeini, Sayyid Ruhollah (d. 1392 SH), Istifta'at al-Imam Khomeini, vol. 9, Tehran: Mu'assasat Tanzeem wa Nashr Athar al-Imam Khomeini.
29. Imam Khomeini, Sayyid Ruhollah (d. 1409 AH), Encyclopedia of Imam Khomeini, vols. 23 and 41, Tehran: Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
30. Imam Khomeini, Sayyid Ruhollah (d. 1409 AH), Tahrir al-Wasilah, vol. 2, Qom: Mu'assasat Matbu'at Dar al-'Ilm.
31. Imam Khomeini, Sayyid Ruhollah (d. 1421 AH), Kitab al-Bay' (The Book of Sales), vol. 2, Tehran: Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works, First Edition.
32. Iranian Civil Law.
33. Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad (1406 AH/1986 CE), The Marvels of the Crafts in the Arrangement of the Laws, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
34. Katouzian, Nasser, Family Rights, Vol. 1, Tehran: Sherkat Sahami Intishar Publications (no specific year given in the original source).
35. Langroudi, Muhammad Ja'far (1396 AH), The Rights of Funds, Tehran: Ganj Danesh Bookstore.
36. Makarem Shirazi, Nasser (d. 1382 SH), Kitab Al-Nikah, vol. 6, Qom: Imam Ali Ibn Abi Talib School.
37. Mu'in Dictionary.
38. Mutahhari, Morteza (d. 1384 SH), Fiqh wa Huquq, vol. 19 (from Majmu'at Al-Athar), Qom: Sadra Publishing.
39. Qasimi, Muhammad Ali (1395 AH), Jurisprudence of Treatment, Qom: Center for the Jurisprudence of the Pure Imams (peace be upon them).
40. Qummi, Abu al-Qasim, The Comprehensive Collection - The Book of Marriage (1375 AH), Tehran: Kayhan Publications.
41. Yathribi Qomi, Sayyid Ali Muhammad (d. 1387 SH), Huquq Khanavadeh, Tehran: Samt Publications, 1st ed.